

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز الزيادة على ما أتى .

قوله ولا تجوز الزيادة على ما أتى رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه عليه بلا خلاف أعلمه .

وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله .

وهذا المذهب جزم به في المحرر و الرعاية و الحاوي و الوجيز و نظم المفردات وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .

وجزموا به في كتب الخلاف وقالوا : أوماً إليه في رواية ابن منصور أو يقتله .

فائدة : لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فويل : هو كقطع يده .

وقيل : يلزمه دية رجله .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الزركشي و الفروع